المكتب العلمي لإحياء العلم
أ.د. سعد بن تركي الخثلان

بحوث فقهية محكمة
(٨)

أحكام الأولاد
الناتجين عن الزنى

إعداد
أ.د/ سعد بن تركي الخثلان

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

أحكام الأولاد

الناتجين عن الزنى

ح دار أطلس الخضراء ، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخثلان، سعد بن تركي

أحكام الأولاد الناتجين عن الزنى. / سعد بن تركي الخثلان – الرياض، ١٤٣٩هـ

٩٦ ص ، ١٤ X ٢٠ سم

ردمك ٩-٣-٩١٠٤٣-٦٠٣-٩٧٨

١-اللقطة(فقه إسلامي) ٢-الأبناء غير الشرعيين أ-العنوان

ديوي ٢٥٣،٩٣ ١٤٣٩/٣١٣٦

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٣١٣٦
ردمك: ٩-٣-٩١٠٤٣-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ – ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن حفظ النسب إحدى الضروريات الخمس التي جاءت جميع الشرائع السماوية بحفظها، وقد امتن الله على عباده بأن جعل منهم نسباً، فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1].

ومن أبرز حكم تحريم الزنى: حفظ الأنساب، فإنه بالزنى تختلط الأنساب، فلا يستطيع الإنسان أن يعرف أباه، أو قرابته..، بل ينشأ مقطوع النسب، وربما افتقد الرعاية والقيام على شؤونه، فيظهر أثر ذلك على سلوكه، وعلى نظرته للحياة وللمجتمع.

ومن هنا، فقد جاء تحريم الزنى في جميع الشرائع السماوية، ومع ذلك، فهو واقع وموجود قديماً وحديثاً، وقد وقع في جيل الصحابة والنبي ﷺ بين ظهرانيهم وقت نزول التشريع،

---

(١) سورة الفرقان، الآية: (٥٤).

وأمر ﷺ بإقامة حد الزنى على عدد من الرجال والنساء الذين وقعوا في هذه الفاحشة.

ولكنه في وقتنا الحاضر قد أصبح أكثر شيوعاً، خاصة في المجتمعات غير الإسلامية، بل أصبح مقنناً في بعض تلك المجتمعات.

ومن هنا فقد برزت مشكلة كبيرة في نسب الأولاد الناتجين من الزنى، وبخاصة لدى بعض المسلمين الجدد، حيث يكون لأحدهم خليلة، أو أكثر قبل إسلامه وتلد منه، ثم بعد إسلامه، أو إسلامهما، يريد أن يستلحق هذا الولد الناتج من الزنى إليه، فهل يسوغ هذا الاستلحاق؟!.

هذه مسألة كبيرة ومهمة، وقد وقع فيها الخلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً.. ، فأحببت أن أكتب حول هذا الموضوع بناء على طلب من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وقد جعلته بعنوان: «أحكام الأولاد الناتجين عن الزنى».

وقد كان منهجي في هذا البحث على النحو الآتي:

١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح، تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المراد بها.

٢- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى من قال به من أصحاب المذاهب.

٣- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

٤- إيراد المناقشة على الأدلة، أو الاستدلال بها. ولو كانت تلك المناقشة للقول الذي ظهر رجحانه، وما أنقله من غيري أصدّره بعبارة: (وقد اعتُرض) وفي الإجابة بعبارة (وقد أجيب)، وما لم أنقله من غيري أصدّره بعبارة: (ويمكن الاعتراض) وفي الإجابة بعبارة: (ويمكن الجواب).

٥- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

٦- ذكر أرقام الآيات، وأسماء السور الواردة فيها.

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما موصولاً، فأكتفي بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن، والمسانيد، والآثار، مبيناً آراء المحدثين في درجته.

٨- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع، وأهم ما تضمن من نتائج.

٩- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها، في كتابة البحث.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الزنى ومفاسده.

المبحث الثاني: عناية الإسلام باللقطاء.

المبحث الثالث: استلحاق ولد الزنى، إذا كانت أمه فراشاً لزوج أو سيد.

المبحث الرابع: استلحاق ولد الزنى، إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد.

خاتمة البحث: وتتضمن أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرزقني التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أ.د/ سعد بن تركي الخثلان
الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض

المبحث الأول

تعريف الزنى ومفاسده

أولاً: تعريف الزنى في اللغة والشرع

تعريفه في اللغة:

الزنى: يُمد ويُقصر، قال الجوهري: «الزنى يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد.. »[1] وعلى هذا يكون فيها لغتان:

الأولى: اسم ممدود فيقال الزناء، وهي لغة أهل نجد، وقيل لبني تميم منهم خاصةً.

الثانية: اسم مقصور، فيقال: الزنى، وهي لغة أهل الحجاز، و بها ورد القرآن الكريم، والأصل أن تُكتب هكذا (الزنى) بألف مقصورة، وعليه جرى الرسم في القرآن، في قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[2].

ويجوز لغة أن تكتب هكذا (الزنا) بألف ممدودة.

---

(١) الصحاح (٧/ ٢١٨).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

وعلى كلتا اللغتين القصر والمد فهو مصدر: زنى يزني زِناء بالمدّ، أو زنى بالقصر، والنسبة إليه: زنوي وجمعه: زناة، واسم الفاعل منه: زانٍ، يقال للرجل: (زانٍ) وللمرأة (زانية)، ومنه قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[١].

هذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي[٢].

أما من حيث معناها في لغة العرب، فهي تطلق على معان:

منها: الضيق، ومنه قيل للحاقن: (زَناء)، لأنه يضيق ببوله.

ويطلق على الرقي على الشيء، ومنه يقال: زنأ في الجبل يزنأ إذا صعد.

ويطلق (الزنى) على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية، ومنه قول النبي ﷺ: «كتب على ابن آدم حظه من الزنى لا محالة، العينان: زناهما النظر، والأذنان: زناها الاستماع، واللسان: زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطى، والقلب

(١) سورة النور، الآية: (٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦، ٢٧)، المصباح المنير (١/ ٢٥٧)، لسان العرب (٦/ ٨٧)، القاموس المحيط (١/ ١٦٦٧)، المطلع على أبواب المقنع (٣٧٠)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٨٩، ٩٠).

يهوى، و يتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» [١].

ويطلق الزنى على وطء المرأة من غير عقد شرعي، وهذا هو المعنى المراد منه في القرآن الكريم، كما في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ... ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ... ﴾ [٣]، وعلى هذا المعنى عامة نصوص الوعيد على الزنى في السنة [٤].

تعريفه في الاصطلاح:

تعريف الزنى لغة بأنه: (وطء المرأة، من غير عقد شرعي) هو أصل في تعاريفه في الاصطلاح، والاختلاف الحاصل في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٤)، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح من الفرج، ومسلم في صحيحه (٢٦٥٧) (كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره).

(٢) سورة الممتحنة، الآية: (١٢).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦، ٢٧)، المصباح المنير (١/ ٢٥٧)، لسان العرب (٦/ ٨٧)، القاموس المحيط (١/ ١٦٦٧)، تاج العروس (٣٨/ ٢٢٥)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٨٩، ٩٠).

التعاريف، إنما هو من حيث القيود الواردة شرعاً.

فمنها: ما هو مطلوب تحققه في الفاعل.

ومنها: ما هو مطلوب تحققه في الفعل نفسه.

ومن حيث شموله للوطء في الدبر، من رجل أو امرأة، أو عدم شموله[١].

وفيما يأتي أبرز تعريفات الزنى عند المذاهب الأربعة:

تعريفه عندالحنفية:

عرف الزنى عند الحنفية بعدة تعريفات متقاربة، ومن أشهرها أنه: وطء في قبلٍ، خالٍ عن ملكٍ وشبهةٍ [٢].

تعريفه عند المالكية :

عرفه خليل بأنه :«وطء مكلف مسلم فرجَ آدمي، لا ملك له فيه، باتفاق، تعمداً»[٣].

---

(١) ينظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٩١،٩٢).

(٢) ينظر : ملتقى الأبحر (١/ ٣٣٢)، التعريفات (١٥٣) ، شرح فتح القدير (٥/ ٢٤٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٣٨)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤).

(٣) مختصر خليل (١/ ٢٨٣).

وقريب منه تعريف ابن عرفة بأنه :«مغيب حشفة آدمي، في فرج آخر، دون شبهة حله»[١].

تعريفه عند الشافعية:

عرفه الغزالي بأنه:«إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً، المشتهى طبعاً»[٢].

وقريب منه تعريف النووي بأنه:«إيلاج الذكر، بفرج محرم، لعينه، خال من الشبهة، مشتهى طبعاً»[٣].

تعريفه عند الحنابلة :

عرفه المجد ابن تيمية، فقال:«تغييب حشفة، في قبل، أو دبر، حراماً محضاً»[٤].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٩٠-٢٩١) الشرح الكبير (٤/ ٣١٣)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٧٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٧٥)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩١) منح الجليل (٩/ ٢٤٥).

(٢) ينظر : الوسيط (٦/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٢٧١)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٣-١٤٤)، السراج الوهاج (١/ ٥٢١) .

(٤) المحرر في الفقه (٢/ ١٥٣).

وقريب منه تعريف البهوتي بأنه:«فعل الفاحشة، في قبل أو دبر»[١].

التعريف المختار:

يمكن تقسيم التعاريف السابقة إلى قسمين:

١- تعريف الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين جعلوا الزنى شاملاً للوطء في القبل، وفي الدبر (اللواط).

٢- تعريف الحنفية الذين خصوا الزنى بالوطء في القبل، وعندهم أن اللواط لا يدخل في معنى الزنى.

والأقرب هو تعريف الحنفية، لأن الوطء في الدبر، لايسمى زنى، لا لغة، ولا شرعاً، ولا عرفاً [٢]، وحكمه مغاير للزنى، فهو: القتل بكل حال، كما أجمع على ذلك الصحابة ﷺ وإن اختلفوا في صفة القتل[٣]، بينما حكم الزنى: الجلد والتغريب

---

(١) الروض المربع (٣/ ص٣١١) كشاف القناع (٦/ ٨٩)، المغني (٩/ ٥٣)، الفروع (٦/ ٧٨) دليل الطالب (١/ ٣٠٦) .

(٢) ينظر : الجواب الكافي (١/ ١١٩).

(٣) وقد ذكر الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى أن الصحابة قد أجمعوا على قتل اللوطي وإنما اختلفوا في كيفية قتله. انظر : مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (٢٠/ ٣٩٠)، روضة المحبين (١/ ٣٦٤).

لغير المحصن، والرجم للمحصن[١]، ولهذا فالتعريف المختار هو تعريف الحنفية، وهو: (وطءٌ في قُبُلٍ، خالٍ عن مُلكٍ، وشُبهةٍ).

شرح التعريف:

(وطء) يخرج به ما دون الوطء، كالمباشرة، والقبلة، ونحوها، وإن كانت قد تسمى زنى لغة، كما في الحديث: «.. العينان: زناهما النظر، والأذنان: زناها الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطى.. »[٢]. إلا أنها لا تدخل في الزنى بمعناه الاصطلاحي.

(في قُبُلٍ) يخرج به الوطء في الدبر، وهو اللواط، فلا يسمى زنى، كما سبق تقرير ذلك.

(خال عن ملك) أي: عن نكاح، يملك به الزوج حق الاستمتاع بالمرأة، أو ملك يمين[٣].

---

(١) ينظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص:٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣١) ، البحر الرائق (٥/ ٥) .

(أو شبهة) أي: شبهة النكاح، أو شبهة ملك اليمين، فلا يسمى ذلك زنى.

كما لو وطئ امرأة بعقد نكاح، ثم تبين أنها أخته من الرضاع، أو زُفَّت إليه امرأة، ظنها زوجته، أو جاريته، فوطئها، فلا يعد هذا من الزنى، وإنما هو وطء بشبهة.

ثانيا: مفاسد الزنى:

سمى الله الزنى فاحشةً[١]، فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[٢].

وسماه سفاحاً، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾[٣]، والسفاح الزنى[١].

---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (٥/ ١١)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٦)، تفسير القرطبي (٥/ ١٢٧)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٣٧)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (١/ ١١٤)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٠٧)، طلبة الطلبة (١/ ١٣٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٥).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

وسماه عنتاً، فقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [٢]، والعنت الزنى [٣].

وسماه بغاءً، فقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [٤]، والبغاء الزنى [٥].

ومفاسد الزنى، وأضراره عظيمة جداً، سواء على الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، أو الأمة.

ومن أحسن من تكلم عن مفاسد الزنى ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢/ ٤٨٥)، تاج العروس (٦/ ٤٧٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٨٣)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٧١).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٩)، تفسير القرطبي (٥/ ١٣٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥١)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (١/ ١١٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٩٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٢٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥١)، المصباح المنير (٢/ ٤٣١)، لسان العرب (٢/ ٦١).

(٤) سورة النور، الآية: (٣٣).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (١٨/ ١٣٢)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (٢/ ٢٥)، التبيان في تفسير غريب القرآن (١/ ٣١١) مشارق الأنوار (١/ ٩٨) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٤٣).

وننقل طرفاً من كلامه حول هذه المفاسد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهى منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات .. وهي تلي مفسدة القتل، فى الكبر، ولهذا قرنها الله -سبحانه- بها، فى كتابه، ورسوله ﷺ فى سنته، قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنى، وقد أكد سبحانه حرمته بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ (١)، فقرن الزنى بالشرك، وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود فى النار، فى العذاب المضاعف المهين ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (٢)، فأخبر عن فحشه فى نفسه، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه، حتى استقر فحشه فى العقول، حتى عند كثير من الحيوانات، كما ذكر البخاري في

(١) سورة الفرقان، الآية: (٦٨).
(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

صحيحه[١] عن عمرو بن ميمون الأودي ﷺ قال: (رأيت فى الجاهلية قرداً، زنى بقردة فاجتمع القرود عليهما، فرجموهما، حتى ماتا).

ثم أخبر عن غايته بأنه: (ساء سبيلاً) فإنه سبيل هلكة، وبوار، وافتقار فى الدنيا، وسبيل عذاب وخزي ونكال فى الآخرة، وعلق ــ سبحانه ــ فلاح العبد على حفظ فرجه منه، فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[٢]، وهذا يتضمن ثلاثة أمور: من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العادين، ففاته الفلاح، واستحق اسم العدوان، ووقع فى اللوم، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها، أيسر من بعض ذلك .. »[٣].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...والمرأة إذا زنت، أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت

(١) كتاب بدء الوحي ، باب القسامة في الجاهلية (٣٨٤٩).
(٢) سورة المؤمنون، الآية: (١ – ٧).
(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص٢٢٤،٢٢٣).

من الزنى: فإن قتلت ولدها، جمعت بين الزنى والقتل، وإن حملته على الزوج، أدخلت على أهله وأهلها أجنبياً ليس منهم، فورثهم وليس منهم، ورآهم وخلا بهم، وانتسب إليهم، وليس منهم .. إلى غير ذلك من مفاسد زناها...وأما زنى الرجل، فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلف والفساد، وليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته، قتلت، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت.

و عن سعد بن عبادة ﷺ: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ والله، لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن» متفق عليه [1] .

(١) صحيح البخاري (٦٨٤٦) كتاب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، صحيح مسلم (٣٨٣٧) كتاب اللعان.

وخص سبحانه حد الزنى من بين سائر الحدود بثلاث خصائص:

إحداها: القتل فيه بأشنع القتلات، وحيث خففه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة.

الثانية: أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينهم، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم، فإنه سبحانه من رأفته بهم، ورحمته بهم، شرع هذه العقوبة، فهو أرحم منكم بهم، و لم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره.

الثالثة: أنه سبحانه أمر أن يكون حدُّهما بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد، وحكمة الزجر.

وحدُّ الزاني المحصن: مشتق من عقوبة الله تعالى لقوم لوط بالقذف بالحجارة، وذلك لاشتراك الزنى واللواط في الفحش، وفى كل منهما فساد، يناقض حكمة الله في خلقه وأمره ...»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:«... والزنى يجمع خلال الشر كلها، من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر والكذب، والخيانة وقلة الحياء، وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من القلب، من شعبه وموجباته.

ومن مفاسده: أنه يسلبه أحسن الأسماء، وهو اسم العفة، والبر، والعدالة، ويعطيه أضدادها، كاسم الفاجر، والفاسق، والزاني، والخائن.

ومنها أنه يسلبه اسم المؤمن، كما في الصحيحين [1] عن النبيﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...). فسلبه اسم الإيمان المطلق، وإن لم يسلب عنه مطلق الإيمان.

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص٢٤٠-٢٤٤) .

ومنها أن يعرض نفسه لسكنى التنور الذي رأى النبي ﷺ فيه الزناة والزواني [٢].

ومنها: أنه يفارقه الطيب الذي وصف الله به أهل العفاف، ويستبدل به الخبث الذي وصف الله ـ تعالى ـ به الزناة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [٣].

ومنها ضيقة الصدر، وحرجه، فإن الزناة يعاملون بضد

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٧٥)، كتاب الأشربة، صحيح مسلم (٢١١)، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان.

(٢) يشير إلى حديث سمرة بن جندب ﷺ الطويل، والذي قص فيه النبي ﷺ رؤيا رآها في المنام وأنه أتاه آتيان فانطلق معهما وجاء فيه: (...فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ، - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ - قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.. ثم أخبراه فيما بعد أنهم الزناة والزواني. صحيح البخاري ج٦/ ص٢٥٨٣، حديث: (٦٦٤٠).

(٣) سورة النور، الآية: (٢٦).

قصودهم، فإن من طلب لذة العيش وطيبه بما حرمه الله عليه، عاقبه بنقيض قصده، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط، ولو علم الفاجر ما في العفاف، من اللذة والسرور وانشراح الصدر، وطيب العيش، لرأى أن الذي فاته من اللذة، أضعاف أضعاف ما حصل له.. »[١].

ومن مفاسد الزنى كذلك: أن الزاني ينزع منه نور الإيمان، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ:« يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنى» [٢].

ومنها: اختلاط الأنساب، وكثرة اللقطاء، وأولاد الزنى، الذين قد لا يجدون الرعاية الكافية، والتربية السليمة، وإن وجدوا، فلا بد أن تظهر آثار زنى والديهم على نفسياتهم، في الغالب، وكثير منهم يغلب عليه طابع الانعزال عن المجتمع، والعدوانية، والحقد على من حولهم، وربما أصبحوا بيئة خصبة للجرائم، والانحراف السلوكي...

ومنها: انتشار بعض الأمراض الوبائية، كمرض نقص

---

(١) روضة المحبين (١/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (معلقاً له بصيغة الجزم) (٦٧٧١)، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر.

المناعة (الإيدز)، والزهري، والسيلان، فإنه من المقرر عند الأطباء، أن من أبرز أسباب انتشار هذه الأمراض الزنى.

وأضرار الزنى ومفاسده كثيرة، ولذلك فهو مستقبح من قديم الزمان لدى ذوي العقول الراجحة، والفطر السليمة.

وقد كان من العرب في الجاهلية من يتجنب الزنى، بل في وقتنا الحاضر، لايزال كثير من العقلاء في جميع الأمم يستقبحونه.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكثر عقلاء بني آدم، لا يسرقون ولا يزنون، حتى في جاهليتهم وكفرهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه وغيره، قبل الإسلام، ما كانوا يرضون أن يفعلوا مثل هذه الأعمال، ولما بايع النبي ﷺ هند بنت عتبة بن ربيعة، أم معاوية رضي الله عنهما بيعة النساء على أن لايسرقن، ولا يزنين، قالت أو تزني الحرة؟[1]، فما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنى إلا للإماء»[2].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٩) وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٧) وأبو يعلى في مسنده (٨/ ١٩٥) (٤٧٥٤)، وفي سنده مقال ..انظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٥١)، تفسير ابن كثير (١٣/ ٥٣٠).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص١٠٨).

المبحث الثاني

عناية الإسلام باللقطاء

عُنيت الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي وتأصيله في نفوس المسلمين، وهذا التكافل له صور شتى وألوان متعددة...

ومن صور هذا التكافل: العناية باللقطاء، فإن هذا الطفل اللقيط بريء، ولا ذنب له ولم يرتكب جريمة، ومن القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لايحمل جريرة غيره، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

وقد عُنيت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق هذا الطفل البريء، ورتبت أحكاماً كثيرة لحفظ حقوقه، وحمايته من التعدي عليها.

ونظراً لكثرة الأحكام الشرعية المتعلقة باللقيط، نجد أن معظم كتب الفقه، قد خصصت باباً مستقلاً في اللقيط، لبيان الأحكام التي ترعى شؤونه، و تبين الحقوق التي يستحقها[2].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٦٤).

(٢) ينظر: موسوعة قضايا فقهية معاصرة لمحمد الزحيلي (٢/ ١٨٩)، أحكام الطفل اللقيط لعمر السبيل (ص١٦-٢٠).

وقد كرمت الشريعة الإسلامية اللقيط بجعله مسلماً، إذا وجد في دار الإسلام، ولو كان فيها كفار[١]، وأنه يكون حراً في جميع أحكامه، ولو كان الملتقط عبداً، لأن الأصل في بني آدم الحرية.

قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللقيط حر في قول عامة أهل العلم، إلا النخعي، لأن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم، وذريته أحراراً، وإنما الرق للعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل» [٢].

وقد حكى ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ [٣] الإجماع على أن اللقيط حر، كما حكى ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ [٤] اتفاق المذاهب على ذلك.

ويدل لهذا ماجاء عن سنين أبي جميلة، أنه وجد منبوذاً، في زمان عمر بن الخطاب، فجاء به إلى عمر رضي الله عنه فقال: ما حملك

---

(١) ينظر : المبسوط (١٠/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٨)، مواهب الجليل (٦/ ٨٢)، الشرح الكبير للدردير(٤/ ١٢٦)، روضة الطالبين (٥/ ٤٣٣)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٢)، المغني (٦/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٤/ ١٩٢) .

(٢) المغني (٦/ ٤٠٣) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٨٨).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٦٧).

على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، قال:« كذاك؟» قال: نعم، قال عمر:«اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته» [١] وقول عمر: (هو حر) بنى الأمر على الأصل، فإن الأصل في بني آدم الحرية، والرق أمر عارض [٢].

فاللقيط يستحق جميع حقوق الطفل، ما عدا حق النسب (في بعض الصور) على تفاصيل، سيأتي بيانها في المبحثين: الثالث، والرابع إن شاء الله تعالى.

وإن هذه الحقوق لا تجب على شخص معين، وإنما على مجموع المسلمين، فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي، ونفقته على مجموع المسلمين، أو في بيت مال المسلمين، وقد رغب الشرع الحنيف في كفالة اللقطاء، ورعايتهم، وتقديم كل مساعدة لهم، ورتب على ذلك الثواب الجزيل والأجر العظيم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٦١) معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الشهادات ، باب إذا زكى رجلاً كفاه ، وعبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٩٠)

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٤٠٣) ، مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٦٦) .

والنصوص الواردة في فضل كفالة اليتيم والإحسان لليتامى، تشمل كفالة اللقيط والإحسان إليه، فإن اللقيط وإن لم يكن يتيماً بالمعنى الشرعي واللغوي لليتيم (وهو من فقد أباه قبل البلوغ)[1] إلا أنه يأخذ حكم اليتيم، بل إن حال اللقيط أشد من حال اليتيم، فإن اليتيم (على الأقل) نسبه معروف، فلا يُعيَّر به، ثم قد تكون أمه موجودة، بينما اللقيط نسبه غير معروف، وقد يُعيَّر به، وله أب وأم تخليا عنه، وكان هو ضحية لجريرتهما، وهذا أشد في الألم والبؤس ممن فقد أباه أو أبويه.

وعلى هذا فكل ما ورد في شأن الإحسان لليتامى وعدم قهر اليتيم، وفضل كفالته ورعايته، ينطبق على اللقيط من باب أولى، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى اليتامى، وقرن الأمر بالإحسان إليهم بالأمر بتوحيده، فقال ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[2]، وتكرر لفظ اليتيم في القرآن الكريم بالجمع والمثنى والمفرد ثلاثاً

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٦٤٥)، تاج العروس (٩/ ١١٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٤) المحلى: (٧/ ٥٢٩).

(٢) سورة النساء، الآية: (٣٦).

وعشرين مرة[١]، وقد جاء في السنة أحاديث كثيرة تدل على فضل كفالة اليتيم والإحسان إليه، ومن ذلك ماجاء في صحيح البخاري[٢] عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما».

وفي صحيح مسلم [٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين فى الجنة». وأشار بالسبابة والوسطى.

وكما أعطى الإسلام اللقيط جميع الحقوق التي لغيره من المسلمين، فقد منع من أن يُعامل بمعاملة دونية، أو يُحتقر، أو

---

(١) في سورة البقرة: الآيات ٨٣،١٧٧،٢١٥،٢٢٠، وسورة النساء: الآيات٢،٣،٦،٨،١٠،٣٦،١٢٧، وسورة الأنعام: الآية ١٥٣، وسورة الأنفال: الآية ٤١، وسورة الإسراء: الآية ٣٤، وسورة الكهف: الآية ٨٢، وسورة الحشر: الآية ٧، وسورة الإنسان: الآية ٨، وسورة الفجر: الآية١٧، وسورة البلد: الآية ١٥، وسورة الضحى: الآية ٦،٩ ، وسورة الماعون: الآية ٢.
انظر: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي لعبد الأحد ملا رجب، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (٢/ ٧٠٢).

(٢) كتاب الطلاق، باب اللعان، (٥٣٠٤).

(٣) كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٢٩٨٣).

يُعَيَّر بجريرة والديه، ومن عيَّره، فيُحدُّ حدَّ القذف -إذا توفرت شروطه- [١] [٢].

(١) ينظر : المبسوط (١٠/ ٢١٩) ، روضة الطالبين (٥/ ٤٥٢) ، كشاف القناع (٤/ ١٩٧).

(٢) وقد كنت في دورة شرعية، ورأيت في إحدى الدول غير الإسلامية (الفقيرة) مناظر مؤلمة للقطاء (من غير المسلمين)، فقد أحاط بي ومرافقي عدد كثير من اللقطاء من بنين وبنات، وأعمارهم تتراوح مابين ٤-١٦ سنة يشحذون، وعندما سألت عنهم قيل: هؤلاء لقطاء، ويقدر عددهم في تلك المدينة فقط بعشرين ألفاً، يعيشون في العراء بلا مأوى، ويأكلون مما يلقيه الناس في القمامات أو مما يجود به بعض المحسنين، وذكر بعض أهل تلك المدينة أن المرأة (المزني بها) إذا وضعت ولدها أرضعته وكفلته لثلاث سنوات أو أربع، ثم ألقته في الشارع، ثم بعدما يكبر يلتحق بعصابات السرقة والسطو إن كان ذكراً أو ببيوت الدعارة إن كانت أنثى...، فانظر كيف يكرم الإسلام أتباعه، فإن هؤلاء لوكانوا في مجتمعات إسلامية لكانت الدولة ملزمة بتوفير كامل الرعاية لهم، فإن عجزت أو لم تقم بهذا الواجب لأي سبب كان، وجب على أفراد المجتمع القيام بهذا الواجب، لكونه من فروض الكفايات .

المبحث الثالث

استلحاق ولد الزنى

إذا كانت أمه فراشاً لزوج أوسيد

إذا استلحق الزاني ولده من الزنى، فلا يخلو من أن تكون المزني بها فراشاً لزوج، أو سيد، أو لا تكون، فإن لم تكن فراشاً لزوج أو سيد، فقد وقع النزاع بين العلماء في هذه المسألة...، وسيأتي بحثها بالتفصيل في المبحث الرابع- إن شاء الله تعالى- وأما إذا كانت المزني بها فراشاً لزوج، أو سيد، ولم ينفه صاحب الفراش، فقد أجمع العلماء على أن استلحاق الزاني لولد المزني بها، لا يجوز، فلا يلحق به ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:«وأجمعت الأمة نقلاً عن نبيها ﷺ على أن كل ولد يولد على فراش لرجل، لاحِقٌ به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان...وأجمعت الجماعة من العلماء على أن الحرة فراش بالعقد عليها، مع إمكان الوطء، وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء، والحمل، فالولد

لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه، إلا باللعان» [١].

وقال موفق الدين بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:«وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر، أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش» [٢].

وقد دل لهذا الحكم المجمع عليه أدلة كثيرة.

منها: حديث عائشة ﷺ قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فى غلام، فقال سعد: هذا -يا رسول الله- ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه! وقال عبد بن زمعة: هذا أخي - يا رسول الله- ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بيناً بعتبة، فقال: (هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر

(١) التمهيد لابن عبد البر (٨/ ١٨٣).

(٢) المغني ٩/ ١٢٣، وانظر: الاستذكار ٧/ ١٧١، الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٣٦) ، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٦) ، الحاوي الكبير ٨/ ١٦٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٢ - ١١٣، زاد المعاد ٥/ ٤٢٥) المحيط البرهاني (٣/ ٢٦٤) ، مواهب الجليل(٢/ ٢١٦) .

الحجر، واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة)، قالت: فلم ير سودة قط، حتى لقي الله»[١].

ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عَاهَرْتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٢].

ومحل الشاهد من هذين الحديثين قوله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، فقوله: (الولد) أي: ماتلده المرأة التي لها زوج، أو سيد، من ذكر أو أنثى، (للفراش) أي: ينسب لصاحب الفراش، وهو الزوج، أو مالك الأمة، وسمي بذلك، لأنه يفترشها بالحق[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١٨) كتاب البيوع، باب شراء الحربي من المملوك وهبته وعتقه، وفي كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي... حديث رقم: ٢٥٩٤، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، حديث رقم ١٤٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، حديث رقم ٢٢٧٤. وأحمد في مسنده(٦٩٣٣)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٤).

(٣) ينظر: شرح السنة٩/ ٢٨٢.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:« قوله ﷺ: (الولد للفراش) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة، صارت فراشاً له، فأتت بولد، لمدة الإمكان منه، لحقه الولد، وصار ولداً له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه، أم مخالفاً»[١].

قوله: (وللعاهر) أي: الزاني، يقال: عهر إليها يعهر: إذا أتاها للفجور، والعهر: الزنى، وقوله: (الحجر) قيل: أراد بالحجر الرجم بالحجارة، وقيل: ليس كذلك، لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم بعض الزناة، وهو المحصن، وإنما معنى الحجر هنا: الخيبة والحرمان، أي: لا حظ له في النسب، كقول الرجل لمن خيبه وآيسه من الشيء: ليس لك غير التراب، وما في يدك إلا الحجر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه تراباً»[٢]. وأراد به الحرمان والخيبة [٣].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٣٧)، وانظر: طرح التثريب (٧/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه(٣٤٨٤) ، كتاب البيوع ، باب أمان الكلاب، وأحمد في مسنده (٢٥١٢)، قال الحافظ ابن حجرفي فتح الباري: (٤/ ٤٢٦) (إسناده صحيح).

(٣) ينظر : معالم السنن (٣/ ٢٨٠)، شرح السنة٩/ ٢٨٢، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٥).

قال أبو العباس القرطبي: «هذا هو الأشبه بمساق الحديث، وبسببه، وهي حاصلة -أي: الخيبة - لكل الزناة، فيكون اللفظ محمولاً على عمومه، وهو الأصل، ويؤخذ دليل الرَّجم من موضع آخر، وحمله على الزاني المحصن تخصيص اللفظ من غير حاجة ولا دليل»[١].

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا في جاهليتهم يسافحون، ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله ﷺ فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنى، [لتحريم الله إياه] وقال: (للعاهر الحجر)، فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك، نقلاً عن نبيها ﷺ وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل، لاحقاً به، على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان»[٢].

و قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ :«قال القاضي عياض: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنى، وكانوا يستأجرون الإماء للزنى،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ١٣/ ٤٨.

(٢) التمهيد (٨/ ١٨٣) ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص(٥/ ١٥٩)، شرح السنة(٩/ ٢٨٢)، عمدة القاري٢٦/ ١٦٧) ، تحفة الأحوذي(٦/ ٢٥٩).

فمن اعترفت الأم بأنه له، ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة، من سيرة الجاهلية، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه، فحكم النبي ﷺ به لعبد بن زمعة، مع شبهه بعتبة، وفي هذا دليل على أن الشبه، وحكم القافة، إنما يُعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه، كالفراش، كما لم يحكم ﷺ بالشبه في قصة المتلاعنين، مع أنه جاء على الشبه المكروه»[1].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٣٩).

المبحث الرابع

استلحاق ولد الزنى

إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أوسيد

سبق الكلام في المبحث الثالث، عن حكم استلحاق الزاني لولد المزني بها، إذا كانت المزني بها فراشاً لزوج أو سيد، وأنه لايلحق به بإجماع العلماء، ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، وننتقل بعد ذلك للحديث عن مسألة ما إذا لم تكن المزني بها فراشاً لزوج أوسيد، واستلحق الزاني ولد المزني بها، فهل يلحق به؟

هذه مسألة جليلة كما يصفها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ [1]، وقد اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين، وفيما يأتي عرض لأقوال العلماء، في المسألة، وأدلتهم مع المناقشة، وبيان الراجح فيها.

---

(١) ينظر : زاد المعاد (٥/ ٣٨١) .

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن ولد الزنى، لايلحق بالزاني، إذا استلحقه، وإنما ينسب إلى أمه، وإليه ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية [٢]والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية[٥].

القول الثاني: أن ولد الزنى يلحق بالزاني، إذا استلحقه في هذه الحال، أي: إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وسليمان بن

---

(١) ينظر: المبسوط ١٧/ ١٥٤، بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٣، تبيين الحقائق٦/ ٢٤١، البحر الرائق (٤/ ٢٥١) حاشية ابن عابدين (٨/ ١٨٤)، المحيط البرهاني (١٠/ ٤٩٨).

(٢) ينظر: مدونة الإمام مالك (٢/ ٥٥٦)، بداية المجتهد(٢/) ٣٥٨، القوانين الفقهية (ص٢٥٩)، مواهب الجليل(٢/ ٢١٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٠١)، بلغة السالك (٢/ ٢١٩) .

(٣) ينظر: الأم (٦/ ١٩٨) (٧/ ٣٤٦)، الحاوي الكبير٨/ ١٦٢، وروضة الطالبين٥/ ٤٤، أسنى المطالب(٣/ ٢٠).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٢٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٨/ ٥٥)، الفروع (٩/ ٢٢٤)، المبدع فقي شرح المقنع (٨/ ١٠٦).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ١٤٢).

يسار، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه [١]، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: «لاأرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة، فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولد له»[٢]، واختاره الإمام ابن تيمية [٣]وتلميذه ابن القيم[٤] رحم الله الجميع.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم: ولد الزنى لايلحق بالزاني، إذا استلحقه، وإنما ينسب إلى أمه، ولو لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد بما يأتي:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)[٥]. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الولد

---

(١) ينظر : المغني (٩/ ١٢٣) ، الشرح الكبير على المقنع ١٨١/ ٥٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ١٣٩)، زاد المعاد (٥/ ٣٨١)، الفروع (٩/ ٢٢٤).

(٢) نقله عنه الموفق في المغني (٩/ ١٢٣) ، وتبعه شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ٠١٨/ ٥٥)، وانظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٣/ ١٩١) ، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٠) .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٣ن ١٣٩) ، الاختيارات الفقهية (ص٢٧٨) ، الفروع (٩/ ٢٢٤)، المبدع (٨/ ١٠٦)، الإنصاف (٩/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٨١) .

(٥) سبق تخريجه (ص٣٥).

لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل ذلك على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنى لم يلحق به [١].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: « فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنى، وأن الولد للفراش على كل حال، والفراش النكاح، أو ملك اليمين لا غير» [٢].

واعترض على هذا الاستدلال بأنه خارج محل الخلاف، فإن محل الخلاف إنما هو في استلحاق الزاني لولد من زنى بها، إذا لم تكن فراشاً لزوج أو سيد، وهذا الحديث إنما هو خاص بما إذا كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيد، وقد سبق نقل إجماع العلماء على أن الولد لايلحق بالزاني في هذه الحال.

قال الإمام ابن تيمة رحمه الله: «فجعل النبي ﷺ الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً، لم يتناوله الحديث ...» [٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «... وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش)، وصاحب هذا المذهب -أي القائلون بأن ولد الزنى يلحق بالزاني، إذا استلحقه، و لم تكن أمه فراشاً لزوج أو

(١) ينظر: المبسوط (١٧/ ١٥٤)، الحاوي الكبير (٨/ ١٦٢)، المغني (٩/ ١٢٣).
(٢) الاستذكار (٧/ ١٦٣، ١٦٤).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ١١٣).

سيد- أول قائل به»[1]. أي: أنهم لاينازعون في أن الولد للفراش، ولا يلحق بالزاني في هذه الحال.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن حاصله أن مفهوم الحديث أن المرأة إذا لم تكن فراشاً...لم يتناوله الحديث، وهذا استدلال بالمفهوم، وهو هنا ضعيف، لأنه يخالف منطوق الحديث (الولد للفراش) والمراد به المرأة الموطوءة [2].

ويمكن أن يناقش هذا الجواب بعدم التسليم بأن المراد بالفراش المرأة الموطوءة، بل المراد به -كما سبق- صاحب الفراش، وهو الزوج، أو مالك الأمة.

وبناء على ذلك يكون النبي ﷺ قد بين أن المرأة إذا كانت فراشاً فولدها منسوب لصاحب الفراش، من زوج، أو سيد، على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان، ولم يتناول الحديث ما إذا لم تكن المرأة فراشاً، وحينئذ لايؤخذ حكمه من هذا الحديث، وإنما ينظر في الأدلة الأخرى.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٨١).

(٢) ينظر: بحث بعنوان (نسب ولد الزنى) لعدنان بن محمد الدقيلان ،منشور في مجلة العدل العدد(٢٢)جمادى الآخرة ، ١٤٢٥هـ (ص ١٢٧).

٢- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية، فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة، فلا يرث ولا يورث»[١].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أبطل المساعاة في الإسلام - وهي الزنى- ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، فدل هذا على أن ولد الزنى لايلحق بالزاني، إذا استلحقه، سواء أكانت أمه فراشاً لزوج أو سيد، أو لم تكن.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المساعاة الزنى، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب به»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٦٦) (٢/ ٢٧٩)، كتاب الطلاق باب في ادعاء ولد الزنى ، وأحمد في مسنده (٣٤١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٢٢٨٣) كتاب الفرائض، باب لا يرث ولد الزنى من الزاني ولا يرثه الزاني، والحاكم في في المستدرك (٧٩٩٢)، كتاب الفرائض .

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٣٥) ، وانظر : زاد المعاد (٥/ ٣٨٣)، عون المعبود (٦/ ٣٥٣).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لاتقوم به حجة، ففي سنده راوٍ مجهول[١]، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «في إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة»[٢].

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستحلق استلحق بعد أبيه الذي يُدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة، يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة، لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق، ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنية، من حرة كان أو أمة»، وفي رواية : «وهو ولد

---

(١) أخرجه الحاكم من طريق عمرو بن حصين العقيلي ثنا معتمر بن سليمان حدثنا سالم بن أبي الذيال، وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : لعله موضوع، فإن ابن الحصين تركوه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/ ٢٢٧: وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك، لكن أخرجه أبو داود في سننه قال : حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم حدَّثنا معتمرٌ عن سلمٍ - يعنى ابن أبى الذَّيَّال- حدَّثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبَّاسٍ به، وفيه جهالة الراوي عن سعيد بن جبير. فيبقى الحديث ضعيفا لاتقوم به حجة .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٣٨٣).

زنى لأهل أُمِّه من كانوا، حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى»[1].

وحاصل معنى الحديث: أن المستلحق إن كان من أمة للميت، يملكها يوم جامعها، فقد لحق بالوارث الذي ادعاه، فصار وارثاً في حقه، مشاركاً معه في الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق، ولا نصيب له فيما قبل الاستلحاق، وأما الوارث الذي لم يدع، فلا يشاركه ولا يرث منه، وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يُدعى له، قد أنكره في حياته، فإن أنكره، فلا يصح الاستلحاق، وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها، بأن زنى من أمة غيره، أو من حرة زنى بها، فلا يصح لحوقه أصلاً، وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته، لأنه ولد زنى، ولا يثبت النسب بالزنى.

هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام، وكان حدوثها ما بين الجاهلية، وبين قيام الإسلام، ولذلك جعل حكم الميراث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٦٥) و٢٢٦٦)، (٢/ ٢٨٠)، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنى، وابن ماجة في سننه (٢٧٤٦)، (٢/ ٩١٧)، كتاب الفرائض باب في ا دعاء الولد ، والدرامي في سننه (٣١٥٤)، (٢/ ٢٨١) كتاب الفرائض باب في ميراث ولد الزنا، وأحمد في مسنده (٦٦٩٩) (٢/ ١٨١) (٢/ ٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٧٩٩٣) (٤/ ٣٨٠) كتاب الفرائض.

السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه، ولم يرد إلى حكم الإسلام[١].

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث: أنه صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد التي قد زنى بها، من حرة، أو أمة، فإنه لا يلحق به، ولا يرثه، وإنما ينسب لأمه[٢].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لاتقوم به حجة، فإن في سنده محمد بن راشد المكحولي، وهو ضعيف[٣]، وسليمان بن موسى الدمشقي، وهو ضعيف كذلك[٤].

---

(١) ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٧٤)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥/ ٣٨٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(٣) قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان محمد بن راشد المكحولي من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، فكثر المناكير في روايته، فاستحق الترك، قال الذهبي في التلخيص: وثقه أحمد. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٤٣)، زاد المعاد(٥/ ٤٢٧)، تهذيب التهذيب(٩/ ١٥٩).

(٤) سليمان بن موسى الدمشقي، قال عنه البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، وقال أيضا: في حديثه شيء. وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الاضطراب، وقال ابن حجر: صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. انظر تهذيب الكمال(٢٥٧١) (١٢/ ٩٣)، وتقريب التهذيب (٢/ ٧٨).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بعدم التسليم بضعف محمد بن راشد المكحولي، فقد وثقه بعض الأئمة[١].

وكذا سليمان بن موسى الدمشقي فهو فقيه صدوق، وثقه بعض الأئمة[٢].

---

(١) ومنهم الإمام أحمد وابن معين، قال ابن مفلح عند كلامه على هذا الحديث: عمرو بن شعيب فيه كلام مشهور، وحديثه حسن، ومحمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال جماعة: صدوق، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، وقال الدارقطني: يعتبر به ،وقال ابن حبان: لم يكن الحديث من صنعته فكثر المناكير في حديثه، فاستحق ترك الاحتجاج به. قال ابن مفلح: كذا قال. والصواب كلام الأئمة قبله، فهذا حديث حسن. الفروع (١٠/ ٢٥٢) وانظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٨،١٥٩).

(٢) فقد وثقه يحيى بن معين، وأبوداود، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم : محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه، وقال ابن عدي: فقيه، وحدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها ويرويها، لايرويها غيره، وهو عندي صدوق. انظر: تحرير تقريب التهذيب لبشار عواد وشعيب الأرنؤوط (٢/ ٧٨-٨٩) (٩٢٦١٦).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث -على تقدير ثبوته- إنما ورد في إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فقد كان أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنى، فربما أولدها السيد، أو ورثته بعد موته، وربما يدعيه الزاني، فشرع لهم هذه الأحكام، ومنها إبطال استلحاق الزاني لولد المزني بها، لكون المزني بها فراشا للسيد، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان قوم في الجاهلية، لهم إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم، وقد وطئها غيره بالزنى، فربما ادعاه سيدها، وربما ادعاه الزاني، واختصما في ذلك، حتى قام الإسلام فحكم النبي ﷺ بالولد للسيد، لأنه صاحب الفراش، ونفاه عن الزاني»[1] فيكون هذا الاستدلال خارجاً عن محل النزاع.

٤- وعلل أصحاب هذاالقول، فقالوا: ولد الزنى لايلحق بالزاني، إذا لم يستلحقه، فدل على أنه لايعتبر ابنه شرعاً، فلا يلحق به بحال [2] .

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٢٨،٤٢٧).

(٢) ينظر: المغني(٩/ ١٢٣)، الشرح الكبير(١٨/ ٥٥)، الحاوي الكبير(٨/ ١٦٢).

واعترض على هذا التعليل بالفرق الكبير بين ما إذا استلحقه الزاني، وما إذا لم يستلحقه، فإنه إذا لم يستلحقه، لم يقرّ بأنه ولده المخلوق من مائه، فلا يلحق به، بخلاف ما إذا استلحقه، فقد أقر بأنه نتج من مائه، و مع هذا الفارق لايصح هذا القياس[1].

٥- وعلل أصحاب هذا القول كذلك، فقالوا: إثبات النسب بالزنى فيه تسهيل لأمر الزنى، فإن قطع النسب عن الزاني شرع لمعنى الزجر عن الزنى، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنى يردعه ذلك عن الوقوع في الزنى وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

واعترض على هذا التعليل: بأنه يلزم منه منع قبول التوبة، لكونها تسهل أمر الزنى، وتجعل الزاني يتهاون بفعله، إذا علم أن توبته منه تكفر ذنبه، بل وتبدل بها سيئاته إلى حسنات، وهذا

---

(١) ينظر : بحث بعنوان (حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنى) للدكتورعبد العزيز الفوزان، منشور في مجلة العدل ، العدد(٣٠)، ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ. (ص ١٧٣) .

لا يقول به أحد، ثم إن عدم إثبات النسب بالزنى في حال كون المزني بها ليست فراشاً، إنما يتضرر منه في الأصل ولد الزنى، حيث يبقى لا أب له ينتسب إليه، ويعنى به ويقوم عليه[١].

٦- وعللوا كذلك فقالوا: إن المرأة المزني بها قد تجرأت على الفجور والزنى، ويحتمل أن يكون زنى بها أكثر من رجل، وليس بعض الزناة أولى بإلحاقه به من بعض، ولهذا فإن الزنى يقطع النسب من الزاني مطلقاً [٢].

ويمكن أن يعترض على هذا التعليل بأنه إنما يصح فيما إذا لم يستلحق الزاني ولد المزني بها، وأما إذا إذا استلحقه فهو أولى بإلحاقه به.

خاصة وأن الانتفاع بهذا الاستلحاق أكثر ما يكون لولد الزنى، والقول بأن الزنى يقطع النسب من الزاني يُسلَّم به إذا كانت المزني بها فراشاً، أما إذا لم تكن فراشاً، فهذا هو محل

(١) ينظر : المرجع السابق ، المبسوط (٦/ ٤٣٢) .
(٢) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٥/ ٢٤) .

النـزاع، فكيـف يجعـل محـل النـزاع دلـيلاً لأحـد الفـريقين المتنازعين؟!.

٧- وعللوا كذلك فقـالوا: إن ولـد الزنـى لـو لحـق بادعـاء الزاني إياه، للحق به إذا أقر بالزنى، وإن لم يدعه، وهـذا خـلاف الإجماع[١].

وقـد اعـترض علـى هـذا التعليـل بعـدم التـسليم بـاللازم المذكور، لأن اعترافه بالزنى معها، لا يلزم منه إقـراره بـأن هـذا الولد نتيجة زناه، وأنه مخلوق من مائه، فقد يكون من زان غيره، ولهذا لم يقل بهذا اللازم أحد[٢].

٨- وعللوا كذلك فقالوا: إن نعمة النـسب إنمـا تكـون مـن جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فلا تنال بالزنى[٣].

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير في فقه الشافعي (٨/ ١٦٢) .

(٢) ينظـر : بحـث بعـوان (حكـم اسـتبراء الزانيـة واسـتلحاق ولـد الزنـى) للدكتورعبـد العزيـز الفـوزان ، منـشور في مجلـة العـدل ، العـدد(٣٠)، ربيـع الآخر ، ١٤٢٧هـ. (ص ١٧٣، ١٧٤) .

(٣) أحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٨٩ .

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل: هذا إنما يصح لو كانت نعمة النسب تختص بالزاني، والواقع أن ولد الزنى يشاركه فيها ويلحقه ضرر عظيم بفقدها، فلا يرد هذا التعليل من أساسه.

ومن القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لايحمل وزر غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، فكيف يعاقب ولد الزنى بحرمانه من النسب بجريرة والديه؟!

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن ولد الزنى يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: أن في إلحاق ولد الزنى بالزاني، إذا لم يكن ثَمَّ فراش، مصلحة عظيمة لولد الزنى في حفظ نسبه من الضياع، و القول بعدم حفظ نسبه يُلحقه الضررَ، ويصيبه بالعار بسبب جريمة لم يرتكبها، وهذا لايتفق مع الآية الكريمة التي دلت

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٦٤). سورة الإسراء، الآية: (١٥). سورة فاطر، الآية: (١٨). سورة الزمر، الآية: (٣٩).

على أنه لاتحمل نفس وزر أخرى[١].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن النسب محفوظ شرعاً بموجب طرق وأدلة حددها الشارع الحكيم، وليس منها الزنى المحرم[٢].

ويمكن الجوب عن هذا الاعتراض: بأنه لايصح الاعتراض بمحل الخلاف، فإن كون الزنى المحرم محلاً، أو ليس بمحل لإلحاق النسب بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن المزني بها فراشاً، هو محل الخلاف في المسألة، ولهذا فلا يستقيم هذا الاعتراض.

٢- خبر جريج المخرج في الصحيحين[٣] من حديث أبي هريرةﷺ في القصة المشهورة وفيه: كان جريج يصلي، فجاءته

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٣/ ٧١).

(٢) ينظر: بحث بعنوان (نسب ولد الزنى) لعدنان بن محمد الدقيلان، منشور في مجلة العدل العدد(٢٢)جمادى الآخرة ، ١٤٢٥هـ (ص ١٣٥).

(٣) صحيح البخاري (١٢٠٦) ، كتاب العمل في الصلاة باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، (٣٤٣٦)كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ ﴾ مريم: ١٦، ومسلم (٦٦٧٢) كتاب البر والصلة والآداب باب تقديم الوالدين على التطوع وغيرها .

أمه فدعته، فقال: أُجيبها أو أُصلي؟ فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة، وكلمته، فأبى، فأتت راعياً، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني بسؤاله للغلام: (يا غلام: من أبوك؟)، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك (فقال -مجيبا عن سؤال جريج-: فلان (الراعي)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب [1] ويستنبط من هذا أنه يصح أن يطلق على الزاني أنه أب ولد

---

(١) زاد المعاد(٥/ ٤٢٦) (٥/ ٥٧٠) ، وانظر : بحث بعنوان: (حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنى) للدكتورعبد العزيز الفوزان ، منشور في مجلة العدل ، العدد(٣٠)، ربيع الآخر،١٤٢٧هـ. (ص ١٦٦) .

الزنى، وبناء على هذا، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنى، ولم تكن أمه فراشاً، لحق به.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المقصود من سؤال جريج، هو السؤال عن المتسبب في وجود الغلام، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعاً، ويرث منه، فالمقام لا يقتضيه، فهو مثل قول عبداللَّه بن عمرو بن العاص راوي الحديث: (قضى أن كل مستحلق استحلق بعد أبيه الذي يدعي له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان ..) الحديث[1] ، فالمقصود بالأب، هو من يُدعى له الابن عند الناس، ولا يلزم أن ينسب إليه شرعاً.

ثم إن الحديث في شرع من قبلنا، فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا، وقد وجد.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض: بأن المأخذ في الاستدلال، ليس مجرد السؤال والجواب، ولكن المأخذ هو نطق غلام في المهد، بإنطاق الله له لايمكن أن يكون إلا حقاً، ولا يمكن فيه الكذب، وأما حديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص:

---

(١) سبق تخريجه.

(قضى أن كل مستحلق استحلق بعد أبيه الذي يدعي له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان ...) فقد سبق مناقشة الاستدلال به بما يغني عن إعادته هنا [١].

وأما القول بأن الحديث في شرع من قبلنا، فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا، وقد وجد، فلا يسلم بأنه قد وجد، وجميع أدلة من قال بعدم الاستلحاق (أصحاب القول الأول) نوقشت جميعها [٢].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ملاعنة بين هلال ابن أمية وامرأته، وفيها أن النبي ﷺ قال: أبصروها، فإن جاءت به على صفة كذا وكذا، فهو للذي رميت به، أو على صفة كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال رسول الله ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)[٣].

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ: (فهو للذي رميت به) يدل على أنها إن جاءت به على الصفة المكروهة، فهو ابن للزاني،

---

(١) سبق تخريجه و مناقشته.

(٢) انظر: في مسألة حجية (شرع من قبلنا): المستصفى(١/ ٢٥١،٢٥٥)، روضة الناظر ص١٦٠، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠)، إرشاد الفحول (ص٢٤٠).

(٣) أخرجه -بهذا اللفظ- أبو داود في سننه (٢٢٥٦) (٢/ ٢٧٦) كتاب الطلاق، باب في اللعان، وأحمد في مسنده (٢١٣١) (٤/ ٣٣)، وأصله في الصحيحين.

ولكن وجد مانع من إلحاقه به، وهو أيمان اللعان التي صدرت من أمه بإنكار الزنى، فدل ذلك على أن الرجل إذا استلحق ولده من الزنى -وليست أمه فراشاً لغيره- فإنه يلحق به.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع، فإن محل الخلاف فيما إذا استلحق الزاني ولد المزني بها، ولم تكن فراشاً لزوج، وامرأة هلال بن أمية كانت فراشاً لهلال، وقد سبق نقل الإجماع على أن الزاني إذا استلحق ولد المزني بها، وكانت فراشاً لزوج، فإنه لايلحق به، وبناء على هذا، فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة.

٤- أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يُليط[١] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[٢].

---

(١) أي: يلحق، يقال: لاط به يلوط، ويَلِيط لوطا، ولياطاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/ ٥٦٥)، لسان العرب(٧/ ٣٩٦)، تاج العروس (٢٠/ ٨٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٤٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث رقم (١٤٢٠)، (٢/ ٧٤٠) من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعاوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، حديث رقم (٢١٠٥٢) (١٠/ ٣٦٣)، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٢٧٤) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سليمان بن يسار، فذكره.

ووجه الدلالة ظاهر، وهو: أن عمر ﷺ كان يلحق أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنى، وفي هذا دليل على أن عمر ﷺ -وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالتمسك بسنتهم، مع سنة النبي ﷺ - يرى أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنى، فإنه يلحق به.

وقد اعترض على هذا الاستدلال: من وجهين :

الوجه الأول: ما ذكره الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ من أن عمر ﷺ إنما كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم، ويلحقهم بمن استلحقهم، إذا لم يكن هناك فراش، لأن أكثر أهل الجاهلية، كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام، بعد أن أحكم الله شريعته، وأكمل دينه، فلا يلحق ولد من زنى بمدعيه أبداً، عند أحد من العلماء، سواء أكان هناك فراش أولم يكن[1].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض: بأن عمر ﷺ إنما ألحقهم بآبائهم من الزنى في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته، وحرم

---

(١) الاستذكار(٧/ ١٦٤) ، وانظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ٣١) .

الزنى، ولو كان إلحاق ولد الزنى بأبيه لا يصح لما فعله عمر ﷺ وما ذكره الحافظ ابن عبد البر من أنه لا يلحق ولد من زنى بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء، سواء أكان هناك فراش أولم يكن، فيسلم بذلك إذا كانت المزني بها فراشاً لزوج أو سيد، أما إذا لم تكن فراشاً، فالخلاف بين العلماء قائم، وقد سبق القول بأن إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشاً قول لجهابذة من العلماء قديماً وحديثاً، وبناء على ذلك، فلا تصح حكاية الإجماع في هذه المسألة.

الوجه الثاني: أن عِهارِ البغايا فِي الجَاهِلِيةِ دون عِهارِ الإسلام، وَالعِهَار فِي الجَاهِلِيَّةِ أَخَف حكماً مِن العِهَارِ فِي الإسلام، فَصَارَتِ الشُّبهَة لاحقةً بِهِ، ومع الشُّبهةِ يَجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عِند انتفاءِ الشُّبهةِ عنه فِي الإسلام [1].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن ما ذكر قد يفيد أن أهل الجاهلية لا يأثمون بما فعلوا من الزنى، لأنهم كانوا من أهل الفترة،

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ١٦٢، ١٦٣) .

ولم تقم عليهم الحجة، فيعذرون لجهلهم بحرمة الزنى، بخلاف من فعل الزنى بعد الإسلام وقيام الحجة عليه، ولكن هذا خارج عن محل النزاع في هذه المسألة، فإن الكلام عن إلحاق ولد الزنى بأبيه إذا استلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره [1].

٥- وعلل أصحاب هذا القول فقالوا: إذا كان ولد الزنى ينسب لأمه -أحد الزانيين- عند جميع العلماء، فهو كذلك ينسب للزاني الآخر، وهو أبوه -من الزنى- الذي قد استلحقه، وأقر بأنه خلق من مائه، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحاً... والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه، وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما،

(١) ينظر: بحث بعنوان (حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنى) للدكتور عبد العزيز الفوزان، منشور في مجلة العدل، العدد(٣٠)، ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ. (ص ١٦٨).

فما المانع من لحوقه بالأب، إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:«وخلقه -أي ولد الزنى- من مائها وماء الزاني خلق واحد، وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها.. »[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا القياس: بأنه لا يكفي كون الولد تخلق من ماء الواطئ سبباً للنسب، بل السبب المعتبر شرعاً، هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ، بدليل عدم اعتبار مجرد التخلق من الماء في حالة الفراش بخلاف الأم، فإن الولد يُنسب إليها بسبب الولادة مطلقاً بالإجماع، فهذا قياس مع الفارق.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بالتسليم بأن السبب المعتبر شرعاً هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ، ولكن هذا إذا كانت المزني بها فراشاً، والمسألة -محل الخلاف- إنما هي في حال كون المزني بها، ليست فراشاً، ولا يوجد مايمنع من

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٨١-٣٨٢) .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٧٠) .

اعتبار ماء الواطئ سبباً للنسب في هذه الحال، فإن ولد الزنى قد خُلق من ماء أبيه، وماء أمه، وهو ينسب لأمه من الزنى، ولا يمتنع شرعاً وعقلاً من أن ينسب لأبيه من الزنى.

٦- وعلل أصحاب هذا القول كذلك فقالوا: إذا كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف، فكذلك ولد الزنى لايمنع من لحوقه بالزاني، إذا استلحقه[١].

وقد اعترض على هذا التعليل: بالفرق الكبير بين ولد الملاعنة وولد الزنى، فإن ولد الملاعنة كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان، فيجوز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف، لأن الأصل فيه اللحوق، والبغاء طارئ، أما ولد الزنى، فإنه لم يكن لاحقاً بالزاني مطلقاً، والأصل فيه عدم اللحوق، ثم إن الملاعنة كانت فراشاً للملاعن، فإذا استلحقه، صح استلحاقه، بخلاف هذه المسألة، فإن المزني بها ليست فراشاً، ومع هذا الفارق، لايصح القياس[٢].

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ١٦٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٨/ ١٦٢، ١٦٣).

٧- ويمكن أن يعلل لهذا القول كذلك: بأن الشريعة الإسلامية، جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه، وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، و ورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم، كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل...»[٢]، ولا شك أن في إلحاق ولد الزنى بالزاني، إذا استلحقه في هذه الحال

(١) ينظر: مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (١٠/ ٥١٢) (٢٨/ ٢٨٤).
(٢) ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٢٢).

مصالح عظيمة من حفظ نسبه، ومن حفظ كرامته من الامتهان، والتعيير بأنه لانسب له، ومن حسن رعايته، والقيام بشؤونه، وحمايته من التشرد والضياع ..، كما أن فيه درءاً لمفسدة ما قد يترتب على نشأته بدون أب ينسب إليه، من الانحراف والإجرام والحقد على المجتمع، أو على الأقل العقدة النفسية التي تلقي بظلالها عليه طيلة حياته، كما هو الواقع في حال كثير من اللقطاء، إن لم يكن أكثرهم، وهذه العقدة النفسية تحول بينه وبين الاختلاط بالمجتمع في الغالب، فيعيش طيلة عمره منزوياً خاملاً، ثم إنه ليس هناك مفسدة ظاهرة تترتب على إلحاق ولد الزنى بأبيه من الزنى -الذي خُلق من مائه- إذا استلحقه، مادام أن أمه ليست فراشاً لزوج، وليس هناك نص صحيح صريح يمنع من ذلك، ولا إجماع، بل لولم يرد في المسألة نص واضح في الإلحاق أو عدمه، لكانت أصول الشريعة وقواعدها تقتضي الإلحاق باعتبار القاعدة المتفق عليها بين أهل العلم، وهي أن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، وما أُورد عليها من اعتراضات، ومناقشات يظهر-والله أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة، هو القول الثاني، وهو أن ولد الزنى يلحق بالزاني، إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول في الجملة، ولضعف أدلة أصحاب القول الأول، كما يتضح ذلك من مناقشتها.

وما استدلوا به، إما أدلة صحيحة خارجة عن محل النزاع، أو أدلة غير صحيحة، ولهذا قال ابن القيم:«وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش) وصاحب هذاالمذهب -أي: القائلون بالاستلحاق- أول قائل به..)[1].

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ فإن أبرز أدلة الجمهور -أصحاب القول الأول- حديث: (الولد للفراش)، ولا إشكال في صحته، ولا في دلالته، لكنه خارج محل النزاع، ولهذا فإن القائلين بالاستلحاق -أصحاب القول الثاني- أول قائل بأن المزني بها،

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٨١).

إذا كانت فراشاً، فإن الولد لاينسب للزاني، ولو استلحقه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، وقد سبق نقل حكاية الإجماع على ذلك.

وأما بقية أدلة الجمهور، فدلالتها ضعيفة كما يتضح ذلك من مناقشتها، وأدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بالاستلحاق) وإن كان بعضها قد أجيب عنه، إلا أنها بمجموعها قوية، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:«.. وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً...»، ثم إنه يتفق مع مقاصد وأصول الشريعة القاضية بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد قدر الإمكان، مع ما عُلم من تشوف الشريعة لحفظ النسب، والستر، كما أن في هذا القول حلاً لمشكلة الأولاد الناتجين عن الزنى، وبخاصة بين المسلمين الجدد، فإن كثيراً منهم يسلم، وله خليلة قد تسلم معه، وهي حامل، أو قد ولدت منه، من الزنى، ويرغب في نكاحها، وفي استلحاق ولده منها، من الزنى، ففي هذا القول حل لهذه المشكلة، بل وفيه ترغيب لهما باعتناق الإسلام، وتكوين أسرة مسلمة.

شروط الاستلحاق

يشترط لاستلحاق ولد الزنى بالزاني عند القائلين به وهو القول الراجح -كما سبق- خمسة شروط:

الشرط الأول: ألا تكون المزني بها فراشاً لزوج أو سيد.

فإن كانت فراشاً، فقد أجمع العلماء على أن استلحاق الزاني لولد المزني بها لا يجوز، فلا يلحق به، ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، إذا لم ينفه باللعان[١].

الشرط الثاني: أن يستلحق الزاني ولده من الزنى.

فإن لم يستلحقه، فإنه لايلحق به، ويفهم هذا الشرط من كلام الفقهاء الذين قالوا بالاستلحاق، فإنهم ينصون على أنه لابد أن يستلحقه الزاني، لأن الظاهر أن الشخص لا يُلحق به من ليس منه، كما لو أقر بمال[٢]، ولأنه إذا لم يستلحقه، فيحتمل

---

(١) وقد سبق الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الثالث: (استلحاق ولد الزنى إذا كانت أمه فراشاً لزوج أو سيد).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٤٦٠).

أن يكون ناتجاً من ماء غيره، فلا يلزم الزاني إلحاقه به، خاصة وأن المرأة إذا تجرأت على الزنى مع رجل، فلا يبعد أن تتجرأ على الزنى مع غيره [١].

الشرط الثالث: ألا ينازع الزاني في استلحاقه منازع.

لأنه إذا نازعه فيه غيره، تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر[٢].

الشرط الرابع: أن يكون ولد الزنى ممن لا قول له، كالصغير والمجنون.

فإن كان ولد الزنى مكلفاً، فلا بد من تصديق المقر على دعواه في الاستلحاق، لأن نسب المكلف لا يثبت الا بتصديقه.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٢٣)، الشرح الكبير على المقنع (١٨/ ٥٥)، المبسوط (١٧/ ١٥٤)، الحاوي الكبير (٨/ ١٦٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ١٣٩)، زاد المعاد (٥/ ٤٢٥)، الفروع (٩/ ٢٢٤)، المبدع (٨/ ١٠٦)، الإنصاف (٩/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٢٨٣) ، كشاف القناع (٦/ ٤٦٠) .

الشرط الخامس: أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر بـه يحتمـل أن يولد لمثل المقر، فإن استلحقه، والمقر به لايحتمل أن يولد لمثل المقر، لم يلحق به[١] [٢].

---

(١) ينظر : المبسوط (٦/ ٤٢٠) ، البحر الرائق (٧/ ٢٥٥) ، الشرح الكبير (٥/ ٢٨٣ ، ٢٨٤) ، كشاف القناع (٦/ ٤٦٠) .

(٢) ومن حيث الواقع العملي لهذه المسألة فلو أخذنا القضاء في المملكة العربية السعودية مثالاً، فإن القضاة مختلفون في هذه المسألة، فقد ذكر أحد القضاة أنه حكم بإلحاق ولد الزنى بالزاني لما استلحقه – ولم تكن المزني بها فراشاً – أربع مرات، وأن محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى قد أيداه في هذه الأحكام. (ينظر: موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي(http://www.cojss.com)، وذكر غيره من القضاة أنه حكم بعدم الاستلحاق، وأن ولد الزنى ينسب لأمه، وقد صُدِّق هذا الحكم من هيئة التمييز. (ينظر: بحث بعنوان (نسب ولد الزنى) لعدنان بن محمد الدقيلان، منشور في مجلة العدل العدد(٢٢)جمادى الآخرة، ١٤٢٥هـ (ص ١٣٨)، ويبدو أن الجهات القضائية العليا ترى أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف، والخلاف فيها قوي، والاجتهاد لاينقض بالاجتهاد، ولهذا صدق الحكم بالإلحاق والحكم بعدمه، وقد جاء في الفروع (٥/ ٥٢٦) (..وفي الانتصار: – في نكاح الزانية يسوغ الاجتهاد فيه... ويلحقه بحكم حاكم، ذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك..).

خاتمة البحث

وأختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وألخصها في الآتي:

- حقيقة الزنى شرعا: وطء في قبل خال عن ملك أوشبهة، فلا يشمل اللواط على القول الراجح.
- مفاسد الزنى وأضراره عظيمة جداً، سواء على الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، أو الأمة..، وقد أشير في هذا البحث إلى جملة من هذه المفاسد.
- عُنيت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق اللقطاء، ورتبت أحكاماً كثيرة لحفظها، ونظراً لكثرة الأحكام الشرعية المتعلقة باللقيط، نجد أن معظم كتب الفقه، لاتخلو من تخصيص باب مستقل في اللقيط، لبيان حقوقه والأحكام المتعلقة به.
- النصوص الواردة في فضل كفالة اليتيم والإحسان لليتامى، تشمل كفالة اللقيط والإحسان إليه، فإن اللقيط،

وإن لم يكن يتيماً بالمعنى الشرعي واللغوي لليتيم (وهو من فقد أباه قبل البلوغ) إلا أنه يأخذ حكم اليتيم، بل إن حال اللقيط أشد من حال اليتيم، فإن اليتيم ـــ على الأقل ـــ نسبه معروف، فلا يُعيَّر به، ثم قد تكون أمه موجودة، بينما اللقيط نسبه غيرمعروف، وقد يُعيَّر به، وله أب وأم، تخليا عنه، وكان هو ضحية لجريرتهما، وهذا أشد في الألم، والبؤس، ممن فقد أباه أو أبويه.

- إذا استلحق الزاني ولد المزني بها، وكانت فراشاً لزوج أو سيد، ولم ينفه صاحب الفراش، فقد أجمع العلماء على أن استلحاق الزاني لولد المزني بها في هذه الحال، لا يجوز، فلا يلحق به، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش.
- إذا استلحق الزاني الولد الناتج عن زناه، ولم تكن المزني بها فراشاً لزوج، أو سيد، فقد وقع الخلاف بين العلماء: هل يلحق به، أو لايلحق؟ فذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لايلحق به، وهو القول المشهور عند المذاهب الأربعة:

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب طائفة من التابعين ـــ وهو قول عند الحنفية، وقول عند الحنابلة ـــ إلى أنه يلحق به، وقد ذكر في البحث أدلة الفريقين، ومناقشتها مناقشة مستفيضة، وترجح للباحث القول الثاني، وهو أن الزاني، إذا استلحق الولد الناتج عن زناه، فإنه يلحق به في هذه الحال، وأن هذا القول اختاره جمع من المحققين من أهل العلم، كالإمام ابن تيمية، وابن القيم -رحمها الله تعالى- وأن هذا القول، كما هو مقتضى الدليل الشرعي - في نظر الباحث- فهو الذي تدل له قواعد الشريعة وأصولها التي جاءت بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، قدر الإمكان، ولا شك أن في إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا استلحقه مصالح عظيمة، من حفظ نسبه، وكرامته من الامتهان، ومن حسن رعايته، والقيام بشؤونه، وحمايته من التشرد والضياع ..، كما أن فيه درءاً لمفسدة ما قد يترتب على نشأته بدون أب ينسب إليه، من الانحراف،

والإجرام، والحقد على المجتمع، أو على الأقل العقدة النفسية التي تلقي بظلالها عليه، طيلة حياته.

- يشترط لاستلحاق ولد الزنى بالزاني عند القائلين به خمسة شروط:

الشرط الأول: ألا تكون المزني بها فراشاً لزوج أو سيد، فإن كانت فراشاً، فلا يلحق به بالإجماع.

الشرط الثاني: أن يستلحق الزاني ولده من الزنى، فإن لم يستلحقه فإنه لايلحق به.

الشرط الثالث: ألاينازع الزاني في استلحاقه منازع، لأنه إذا نازعه فيه غيره، لم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

الشرط الرابع: أن يكون ولد الزنى ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، فإن كان ولد الزنى مكلفاً، فلا بد من تصديق المقر على دعواه في الاستلحاق.

الشرط الخامس: أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثل المقر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ الطبعة الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٤- الاختيارات الفقهية، اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق:

سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر.
٨- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير يحيى بن هبيرة . الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ .
٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.
١٠- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة ـــ الرياض،١٩٨٥م، الطبعة : الأولى، تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر : دار الفكر، بيروت.
١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر ـــ بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
١٧- التبيان في تفسير غريب القرآن، لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر،١٤١٢هـ ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.
١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة،١٣١٣هـ.
١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن

عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٢١- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م ، الطبعة: الرابعة.
٢٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٥ هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٢٣- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٤- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
٢٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر:.....، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.
٢٧- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر،بيروت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤ م، الطبعة: الأولى.
٢٨- تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق : د. بشار عواد معروف.
٢٩- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
٣٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار النشر: دار الفكر، بيروت،١٤٠٥هـ.
٣١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.
٣٢- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله

البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

٣٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية،بيروت.

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار النشر : دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٣٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فقه أبي حنيفة لابن عابدين. دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجة، المؤلف : محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٣٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٣٨- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
٣٩- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: ١٤١٥هـ.
٤٠- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ الطبعة: الثانية.
٤١- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٢ هـ.
٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩ هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ الطبعة: الثانية.
٤٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة

المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

٤٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٤٦- السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٧- السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : دار المعرفة . بيروت ١٤١٣هـ .

٤٨- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٩- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٠- سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر : دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٥١- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
٥٢- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل للخرشي، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥٣- الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٥٤- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.
٥٥- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.
٥٦- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (تـ: ٦٨٢هـ) ، دار النشر :
٥٧- شرح مشكل الآثار لـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، لبنان/ بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٥٨- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن

شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.
٥٩- الصحاح في اللغة، المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت.
٦٠- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦١- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار النشر: دار صادر ـــ بيروت .
٦٢- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
٦٣- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٥- عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق

العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٥م ، الطبعة: الثانية.
٦٦- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.
٦٧- غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ،١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
٦٨- غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
٦٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ، الطبعة: الأولى.
٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٧١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة

النعمان، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٧٢- الفتاوى الكبرى، للإمام ابن تيمية، للإمام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.
٧٣- الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٧٤- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٥- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٧٦- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى.
٧٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٧٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر : دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
٧٩- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ،١٤٠٠هـ.
٨٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٨٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ ، الطبعة: الثانية.
٨٣- المحيط البرهاني ، المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٨٤- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن

سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٨٥- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٨٦- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ، تحقيق: أحمد علي حركات.
٨٧- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار النشر: دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٨٨- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار النشر: دار صادر، بيروت.
٨٩- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٩٠- المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو

حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٩١- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
٩٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.
٩٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٩٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٩٥- المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١هـ -١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
٩٦- معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود] لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)، الناشر : المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ-١٩٣٢ م.

٩٧- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٩٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٩٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى.
١٠٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العبَّاس أحمد بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغفَر له، الناشر: دار الكتاب المصري، ـ القاهرة ـ ودار الكتاب ـ لبناني ـ بيروت.
١٠١- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش ، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
١٠٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

١٠٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
١٠٥- موسوعة قضايا فقهية معاصرة لمحمد الزحيلي،الناشر: دار المكتبي ـ دمشق ـ الطبعة : الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
١٠٦- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي، مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.
١٠٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٠٩- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

١١٠- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
المبحث الأول:تعريف الزنى ومفاسده.....	٩
المبحث الثاني :عناية الإسلام باللقطاء.....	٢٧
المبحث الثالث: استلحاق ولد الزنى، إذا كانت أمه فراشاً لزوج أوسيد.....	٣٣
المبحث الرابع: استلحاق ولد الزنى إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أوسيد.....	٣٩
شروط الاستلحاق.....	٦٩
خاتمة البحث.....	٧٣
قائمة المراجع.....	٧٧